في التراويح والسنن المطلقة جوزه مشايخ بلخ ولم يجوزه مشايخنا لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث
لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف واما اذا ام في التراويح قاعدا مع
القدرة على القيام فاتفق العلماء على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم
لا يجوز من غير عذر اعتبارا بسنة الفجر اذ كل واحد منهما سنة موكدة وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح
ويكره للرجل تاخير التحريمة بعد تحريمة الامام فيكون قاعدا حتى اذا اراد الامام الركوع ينهض مبادرا
خوفا من ان تفوته الركعة لما فيه من التشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وهل يحتاج في كل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم نعم لان كل شفع
منها صلاة على حدة كما في صوم رمضان يحتاج الى نية جديدة قال في الفتاوى اذا نوى
التراويح او سنة الوقت او قيام الليل اجزاه وان نوى صلاة مطلقة او تطوعا ذكر المتقدمون انه
لا يجزيه واكثر المتاخرين على انه يجزيه والاحتياط ان ينوي التراويح وفي منية المصلي اذا نوى
في التراويح صلاة مطلقة الاصح انه لا يجزيه قال ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر الصوم والمساعي
ش اي المساعي الحسنة وفعل الخير من الصيام والصدقة وصلاة التراويح وقراءة القران وغير ذلك
والمعنى انه لا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان لانه لم يفعله الصحابة بجماعة في غير رمضان
واما رمضان فهو بجماعة افضل من ادائه في منزله فلو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان قال في
النوادر يجزيهم مع الكراهة وهو معنى قوله في النظم ولا يصلي الوتر بالجماعة يعني الكراهة لا نفي الجواز
وفي الينابيع اذا صلى الوتر الامام في غير رمضان بجماعة يجزيه ولا يستحب له ذلك **باب**
ادراك الفريضة لو شرع الظهر فاقيم بعد الاداء لركعة اضاف اخرى واقتدى . او الثالث ثم اتمت
لكنه بعد الثلاث يكمل . ثم مع القوم يتنفل يدخل ش اي من صلى ركعة من الظهر او الثالث ثم اقيمت
الصلاة يصلي ركعة اخرى صيانة للمودى عن البطلان ويسلم ثم يدخل مع الامام احرازا للفضيلة
الجماعة وينبغي ان يكون هذا على قولهما وعند محمد يقطع في الحال ولا يضم اليها اخرى لان من اصله
ان صفة الفريضة اذا بطلت بطل اصل الصلاة كذا في النهاية والمراد من الاقامة شروع الامام

في

١٦

في الصلاة دون اقامة المؤذن حتى اذا كبر المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الاولى بسجدة
يتم ركعتين للاحتراز عن ابطال العمل وان كان قد صلى ثلاث ركعات يتمها لان للاكثر حكم الكل فلا يحتمل
النقض بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيدها بسجدة حيث يقطعها لانها محل الرفض
قيل انه يتخير ان شاء عاد فقعد وسلم وان كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام ثم اذا اتم ثلث — ويكون الكل كم
ركعات لم ينقضها بل يتمها اربعا وقد صح فرضه ثم يدخل مع القوم ثم يصلي معهم نافلة
لان النقض لا يتكرر في موضع واحد قال ولو اقاموا الظهر بعد ركعة يقطعها ويقتدي ش
اي اذا صلى الظهر وحده ثم اقيمت الصلاة فانه يقطع ويدخل معهم ولا يضيف اليها ركعة اخرى
لانه لو اضافها لكمل وضعه وتفوته الجماعة وكذا اذا قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه
يقطع ويدخل مع الامام واما بعد الاتمام فلا يشرع في صلاة الامام لكراهة النفل بعد الفجر
وكذا بعد العصر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها
اربعا مخالفة الامام ولو دخل في السنة الاولى قبل صلاة الظهر فاقيم يقطع على راس الركعتين
يروى ذلك عن ابي يوسف واليه مال السرخسي وقيل يتمها واليه الاشارة في الاصل وهو الصحيح
وكذا اذا دخل في الاربع قبل الجمعة ثم خطب الامام يقطع على راس الركعتين على هذا الخلاف
قال وكره الخروج من المسجد بعد النداء يكره ان يخرج من قبل الاداء وان يكن قد اسقط الفرض
خرج . قيل يسمون الصلاة الاخرى . فان اقاموا في الفجر والظهر . يعني الصلاة شرع للاجر
وان اقاموا في العصر او في المغرب . والعصر لا يتنفل بعده فاكتب ش لكن ان دخل مسجدا قد اذن
فيه يكره له ان يخرج منه حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او
رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع قال الا اذا كان ينتظم به جماعة بان كان اماما لمسجد اخر او
موذنا فلا باس بخروجه لانه ترك صورة تكميل معنى واعتبار المعنى اولى من اعتبار الصورة
وان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا باس ان يخرج لانه قد اجاب داعي الله مرة
فلا يجب عليه اخرى الا اذا اخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا فانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)